ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا
لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر ثم ولو
خرب الحوض العام فكنيسة الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجرة مثل
الارض ويصرفه الى حوض آخر بتلك القرية يا وسم نصر فاه الفتح لا اوقاف
وعليها واسنده عن الوقف وسوى بعض اهل المحلة ما لا للمسجد به وحو
يصرف القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عن القاضي
مادعي القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المحروم فيه لا يقبل الا
بينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباني والا يحط الزائد
ويعطيه الباقي قح القيم يستحق اجر مثل عمله سوا سماه له القاضي او اهل المحلة
اجرا او لا لانه لا يعمل مجانا ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في
عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر العامل
واجر العمل وهذا يدل على انه يستحق بالعمل اجرا ولو انكسر سقف السوق فعل
الجذوع المسجد بعد ما سد فيه هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد
خمسون دينارا اذا استرى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو صرفها الى
تحصيل الخمسة ودابا لم يسر له ذلك ذا منه اجر مثلها خمسة وما كان يعطي
الساكن فيها الا سلبه ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه
الى مصرفه قضاء وديانة طم قح لا يجوز للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه
ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد حا اذا جاز جذعا في دار الوقف
ليرجع اعلتها جاز ولا احتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف لو فيم اتفق
في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع عليه في غلة الوقف جاز سواء كان غلته
مستوفى عيانا او غير مستوفى سم اسرى دوده لبود المسجد او الكول ان طيف
للمسجد يسعى ان يجوز ولا يضمن وجه لو اسرى شيئا لا يفيشا للمسجد ويفلته جاز
اذا استعمل المسجد في عمارته قح كب طالب القيم اهل المحلة ان تقرض من مال
المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
ح مثله ولو امر القيم ثم عزل ونصب آخر فعمل اخذ اجر المعزول ولا يصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها
بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن
المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف ح
ادن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تحفظا

الصبغ لوقوع الشمس فيه فللقيم شرى سقف السوق من مال المسجد منح

انفاق القيم من ماله بنفسه في عمارة المسجد ليرجع

اذا ... المتولي ... ام ...

خلط القيم ماله بمال الوقف

عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت فتم لحلط عليه الدهن بغلة
البوادي فهو شاق وجائز ثم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر هل يرجع
الاجر وينفذ فسخه على الوقف ويعد الفسخ لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن
الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن وللقيم صرف شيء
من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي
اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجر لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل
يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال في نقص جا في مثله الوصي دوابثار
نجر واسراج الشرح الكثير في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا
في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة
القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكك او السوق نجر كب ولو
اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم
ينص الواقف عليه قح وأوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس
جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا انه يجوز ان ينفق
من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت ط ضع
مثله كص كسب الا المشايخ في شرحه هل للقيم شرى المراوح من
مصالح المسجد فقالا لا عت الدهن والحصر والمراوح ليس من مصالح
المسجد انما مصالحه عمارته جم الحصر والدهن من مصالحه دون المراوح
والمس وهو اشبه بالصواب واقوم الى غرض الواقف عك
نجا انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاع خشبه يضمن ولا يضمن القيم
اذا دفع الدهن بعد اذا لم يمكنه ذو فح عت اشترى القيم من الدهان
دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قالوا وللقيم لا استدانة
على الوقف لضرورة العمارة لا لقسم ذلك على الموقوف عليهم فك استقرض
القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا اصدقه في زماننا جم لو ذكر
بق لا يستدين الا باذن القاضي سب ليس للمتولي ان يستدين

خلط ... الاوقاف

مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وسوى ذلك اذا كان الواقف واحدا او كان مختلفا

اسراج السرج الكثيرة

... اوصى ... من ماله لعمارة المسجد قال ابو القاسم عمارته ... دون ... المنارة ... المسجد ...

استدانة الوقف